



الحوار الوطني حول الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة

تقرير تركيبي

حول أشغال الندوة الجهوية الأولى

(تطوير التنظيم القضائي ورفع النجاعة القضائية وتسهيل الولوج إلى القانون والعدالة)

الرباط، 11 و 12 يونيو 2012

انعقدت خلال يومي الاثنين والثلاثاء 11 و 12 يونيو 2012، بمقر نادي بنك المغرب بالرباط، الندوة الجهوية الأولى للحوار الوطني حول الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة، حول موضوع " تطوير التنظيم القضائي ورفع النجاعة القضائية وتسهيل الولوج إلى القانون والعدالة ".

حضر هذه الندوة حوالي 304 مشاركا، من بينهم أعضاء الهيئة العليا للحوار الوطني وأعضاء هيئة الحوار الوطني، ومشاركون على مستوى الدائرتين القضائيتين لمحكمتي الاستئناف بالرباط والقنيطرة، من بينهم المسؤولون القضائيون وممثلون عن جمعيات القضاة، ونقابات موظفي هيئة كتابة الضبط، وممثلو المهن القانونية والقضائية، وفعاليات المجتمع المدني، وعمداء كليات الحقوق، إلى جانب ممثلين لبعض البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية المرتبطة ببرامج تعاون مع وزارة العدل والحريات.

وقد افتتحت الندوة بكلمة للأستاذ مصطفى الرميد، وزير العدل والحريات، ورئيس الهيئة العليا، ذكر فيها بأهمية هذا الحوار واستعرض آلياته وبرنامج الندوات الجهوية المقبلة، موضحا أن وجهات النظر المعبر عنها في مختلف العروض المبرمجة في إطار الحوار

الوطني، لا تعكس بأي حال من الأحوال رأي الهيئة العليا، الذي لن يتبلور إلا في الميثاق الذي سيتوج أشغال هذا الحوار.

وتركزت أشغال الندوة حول:

1. التنظيم القضائي والخريطة القضائية؛

2. النجاعة القضائية وتسهيل ولوج القانون والعدالة.

وقد تمحورت الجلسة الأولى حول موضوع التنظيم القضائي والخريطة القضائية، وخصصت الجلسة الثانية لموضوع التبليغ والتنفيذ، فيما تناولت الجلسة الثالثة موضوع الوساطة القضائية، وعالجت الجلسة الرابعة موضوع تسهيل الولوج إلى القانون والعدالة ودور المكنتة في ذلك. وقد ركزت العروض والمناقشات على تشخيص واقع هذه المواضيع وقدمت عدة مقترحات بشأنها.

واعتمادا على منهجية استقراء الآراء والاقتراحات المقدمة، تم تجميع الخلاصات المتمخضة عن الندوة المذكورة فيما يلي:

I - التنظيم القضائي:

أولا - مراجعة التنظيم القضائي:

1. استكمال الهرم القضائي الإداري بإحداث المحكمة الإدارية العليا(مجلس الدولة) كأعلى هيئة قضائية إدارية بعد أن تم إحداث محاكم استئناف إدارية.
2. إحداث محكمة التنازع (للفصل في تنازع الاختصاص ما بين المحاكم العادية والمحاكم الإدارية).
3. سن قانون خاص بالإجراءات المسطرية أمام المحاكم الإدارية.
4. إحداث قضاء اجتماعي متخصص على درجتين.
5. إحداث قضاء للأعمال تكريسا لمبدأ التخصص.
6. تحويل قضاء القرب إلى محاكم للقرب، يحدد اختصاصها في الميدانين المدني والجزري، وتستأنف أحكامها القابلة للاستئناف أمام المحاكم الابتدائية؛
7. حذف غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية.

8. إسناد الاختصاص للمحاكم الابتدائية للبت ابتدائيا في القضايا الجنائية؛
9. اعتماد القضاء الجماعي بالمحاكم الابتدائية كقاعدة والقضاء الفردي كاستثناء في القضايا البسيطة.
10. دراسة إمكانية الرجوع إلى تجربة المحلفين في القضايا الجنائية؛
11. إسناد الاختصاص في القضايا التجارية للمحاكم الابتدائية التي لا توجد بدائلها محكمة تجارية.
12. مراجعة دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية، وذلك بمنحها الاختصاص لتحريك الدعوى العمومية في الجرائم ذات الطابع التجاري ؛

ثانيا - تطوير التدبير الإداري للمحاكم:

13. إسناد مهام التسيير الإداري للمحاكم لجهاز إداري مساعد للمسؤول القضائي (كاتب عام أو مدير المحكمة)، لضمان التدبير الإداري الجيد للمحاكم والنجاعة القضائية.
14. إحداث جمعية عامة للموظفين يرفع تقرير بأشغالها إلى رئيس المحكمة الذي يعرضه على الجمعية العامة للمحكمة.
15. رصد ميزانية خاصة لكل دائرة محكمة استئناف ؛
16. إعادة هيكلة كتابة الضبط ؛

II - الخريطة القضائية :

أولا - عقلنة الخريطة القضائية:

17. اعتماد معايير موضوعية في مقارنة الخريطة القضائية (ديموغرافي، جغرافي، وحجم النشاط القضائي)، واستبعاد الخلفيات السياسية التي تحكمت فيها.
18. عدم الاكتفاء في وضع الخريطة القضائية بالجانب المدني واعتماد المعطيات والاحصائيات الخاصة بالنيابة العامة (الشكايات) أيضا.

19. إعادة النظر في مراكز القضاة المقيمين، وتعويضها بمحاكم القرب ؛

ثانيا - الخريطة القضائية والجهوية:

20. اعتماد خريطة قضائية تتبني على معايير موضوعية، لا على التقسيم الإداري، كاقترح أول، أو تطوير الخريطة القضائية بشكل يراعي التطور المؤسساتي في اتجاه الجهوية كاقترح ثان.

21. اعتماد خريطة قضائية جهوية لإعادة انتشار الموارد البشرية بالمحاكم.

ثالثا - تقرب القضاء المتخصص من المتقاضين:

22. تعميم المحاكم المتخصصة على مجموع التراب الوطني لتجاوز إشكاليات شساعة الدوائر القضائية لهذه المحاكم، متى توفرت المعايير الموضوعية لذلك، أو إسناد الاختصاص في القضايا التجارية للمحاكم الابتدائية التي لا توجد بدائلها محكمة تجارية.

III - الرفع من مستوى النجاعة القضائية :

أولا - تنزيل مقتضيات الدستورية المتعلقة بالسلطة القضائية:

23. تفعيل مقتضيات الدستور المتعلقة بحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة؛

24. استكمال تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بنجاعة منظومة العدالة؛

25. تنزيل المبدأ الدستوري القاضي بالحق في التعويض عن الخطأ القضائي.

ثانيا - دعم الوسائل المخصصة للسلطة القضائية:

26. الرفع من ميزانية وزارة العدل والحريات؛

27. تحسين ظروف عمل القضاة وكافة العاملين بقطاع العدالة؛
28. تحسين الوضعية المادية للقضاة وموظفي العدل؛
29. تحديث وتقوية البنية التحتية للمحاكم؛
30. تعزيز إجراءات الحراسة والأمن بالمحاكم ؛

ثالثا - تسهيل الولوج إلى العدالة والقانون:

31. تبسيط المساطر القضائية على نحو يحد من تراكم القضايا بالمحاكم.
32. تخصيص جلسات لتصفية الملفات القديمة بالمحاكم.
33. تفرغ القضاة الموكول إليهم مهام بمقتضى مقررات خاصة (قاضي التحقيق، قاضي التوثيق، قاضي تطبيق العقوبات، القاضي المنتدب....).
34. مقارنة لغة التقاضي في ضوء دسترة الأمازيغية.
35. احترام الخصوصيات الثقافية واللغوية والجهوية في أي مشروع إصلاحي.
36. إدراج اللغة الأمازيغية في تكوين القضاة ومختلف مهنيي القضاء.
37. اعتماد الترجمة إلى الأمازيغية كحل مؤقت بالمحاكم.
38. اقتراح وضع خطة شبيهة بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية لفائدة الفئات التي لا تتوفر لها الامكانيات اللازمة للمصاريف القضائية.
39. تفعيل دور الاستقبال بالمحاكم كآلية لتحسين الخدمات القضائية وضمان الحق في المعلومة ؛
40. تخصيص قاعات ملائمة للضحايا والشهود بالمحاكم ؛
41. تفعيل دور هيئات المحامين في نظام المساعدة القانونية والقضائية.
42. وضع تدابير تشريعية وتدابيرية لتمكين بعض الفئات الخاصة (الأطفال والنساء والمهاجرين) من الولوج إلى العدالة.
43. اعتماد مؤشرات الجودة لقياس الخدمات القضائية.

44. ضمان الإنصاف الإجرائي بين الإدارة وعموم المتقاضين إعمالاً لمبدأ المساواة أمام القضاء.
45. إلزامية الاستعانة بمحام لجميع الأشخاص بمن فيهم الدولة، ضماناً لحق الدفاع.
46. إعداد ونشر الدلائل والشروح الخاصة بالقوانين الجديدة؛
47. النشر الإلكتروني للعمل القضائي لمحكمة النقض على مواقع متاحة للعموم؛
48. توفير إحصائيات خاصة بالنوع الاجتماعي لا سيما النساء العاملات في الجهاز القضائي ونشاط خلايا محاربة العنف ضد النساء.
49. دعم محاكم الاستئناف للقيام بالتكوين المستمر لفائدة القضاة والموظفين على المستوى الجهوي، وعقد ندوات علمية بهدف توحيد العمل القضائي؛
50. تزويد المدن بعلامات التشوير الخاصة بالمحاكم.
51. وضع إطار قانوني يمنح الجمعيات المؤهلة حق الاستشارة القانونية.
52. وضع تدابير تشريعية وتديرية لتمكين بعض الفئات الخاصة (الأطفال والنساء والمهاجرين) من اللجوء إلى العدالة.

رابعا - التبليغ والتنفيذ:

53. اعتماد وسائل الاتصال الحديثة في التبليغ؛
54. الحسم في مبدأ الإلزامية أو الاختيارية في الاستعانة بخدمات المفوضين القضائيين؛
55. توظيف العدد الكافي من أعوان التبليغ والتنفيذ في حالة إقرار مبدأ الاختيارية في اللجوء لخدمات المفوض القضائي؛
56. جعل تبليغ الطيات القضائية من مسؤولية أطراف الدعوى؛

57. إعادة النظر في مسطرة التبليغ بواسطة القيم؛
58. إحداث مؤسسة قاضي التنفيذ بكامل اختصاصاته القضائية؛
59. تبسيط إجراءات التنفيذ؛
60. إسناد الاختصاص المكاني لقاضي التنفيذ بالمحكمة المصدرة للحكم، أو التي يوجد بها المنفذ ضده، أو التي توجد بها أمواله، وتفعيل حق طالب التنفيذ في اختيار محكمة التنفيذ؛
61. إحداث مسطرة خاصة بتنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة أشخاص القانون العام؛
62. خلق مؤسسة قاضي التنفيذ بالمحاكم الإدارية؛
63. إقرار المسؤولية الشخصية المدنية والجنائية للمسؤول عن عدم تنفيذ حكم قضائي في مواجهة الشخص العام؛
64. توفير أقسام تنفيذ مجهزة بالوسائل المادية والبشرية الكافية؛
65. إحداث جهاز خاص بالتنفيذ الزجري بالمحاكم، وتمكينه من الوسائل اللازمة لأداء مهامه؛

خامسا - دعم التكوين المستمر في ميدان الإدارة القضائية:

66. تكوين المسؤولين القضائيين ومسؤولي هيئة كتابة الضبط في مجال تدبير وتسيير المحاكم لضمان الجودة القضائية؛
67. إلزام المسؤولين القضائيين بوضع برنامج تعاقدي في تسيير المحاكم؛
68. اعتماد الإجبارية في التكوين في مجال المعلومات بالنسبة للقضاة والموظفين؛

سادسا - تنمية اللجوء للوسائل البديلة لتسوية المنازعات:

69. سن قانون حول الوساطة الإجبارية؛

70. توسيع مجالات الوساطة لتشمل قضايا الأسرة بشراكة مع الجمعيات والمجالس العلمية، وكذا بعض القضايا الجزرية؛
71. إحداث وحدة إدارية تشرف على الوساطة والتحكيم؛
72. دعم وتشجيع مراكز الوساطة والتحكيم؛
73. تمكين ممارسي المهن القضائية من القيام بدور الوساطة؛

سابعاً - المكننة الشاملة للإجراءات القضائية :

74. الإسراع بتعميم النظام المعلوماتي الخاص بإدارة القضايا s@j لتطوير الخدمات القضائية؛
75. اعتماد السجلات المعلوماتية بدل السجلات الورقية بالمحاكم.
76. التدبير المعلوماتي لأرشيف ومحفوظات المحاكم؛
77. تطوير البنية التحتية التكنولوجية للإدارة القضائية.